﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: 152]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرَّبطُ بين وصايا لإصلاحِ الفردِ، ووصايا لإصلاحِ المجتمعِ

بعد أن ذكرَ اللّٰهُ تعالى في الآية السَّابقة جملةً من الوصايا المتعلِّقة بالتَّوحيد، وعدم الإشراك باللّٰه، وأمر ببرِّ الوالدين، ونهى عن قتل الأولاد، فلا تُقتلُ النَّفس إلَّا بحقِّها ممَّا هو من الوصايا الخاصَّة بالفرد، وبأقرب الأقربين إليه، وبخاصَّة أهل بيته، فقد أكمل الوصايا في هذه الآية بالتَّعاملات مع عموم النَّاس بدءًا باليتيم، فنهى عن أكل مال اليتيم، وبإيفاء الكيل والميزان، باعتبار حفظ حقوق النَّاس وغيرها، وهو ربط عقلانيٌّ وضروريٌّ، ممَّا ينصلحُ به الحال، وينتظمُ به المآل، وتسعد به الأسرة، ويهنأ به المجتمع.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ و﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾: جذر الكلمة هو (قرب)، القُرْبُ والبُعد يتقابلان، يقال: قَرُبْتُ منه أَقْرُبُ[1]، والقُرابُ: مُقاربةُ الشَّيء، تقول: معه ألف درهمٍ أو قُرابُ ذلك، ومعه ملْءُ قدحٍ ماءً أو قُرابُهُ[2]، وبينهم قُربةٌ وقُربى وقَرابة، وهو قريبي وقرابتي، وبيننا نسبٌ قريبٌ[3]، والقريبُ يستوي فيه الذَّكر والأنثى، والفرد

(1) الخليل، العين، والرّاغب، المفردات: (قرب).
(2) الخليل، العين: (قرب).
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (قرب).

والجميع[1]، ويستعمل القرب في المكان: كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: 35]، والزَّمانِ: كقولهِ تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: 1]، والنِّسبةِ: كقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [المائدة: 106]، والحُظْوةِ: كقولهِ تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطفّفين: 28]، والرِّعايةِ: كقولهِ تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186]، والقدرةِ: كقولهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: 16][2].

2) ﴿ٱلْيَتِيمِ﴾: جذرُ الكلمةِ هو (يَتَمَ)، اليُتْمُ: انقطاع الصَّبيِّ عن أبيه قبل بلوغه[3]، واليَتيمُ جمعهُ أيتامٌ، واليُتم في النَّاس من قِبَل الأب[4]، وفي البهائم من قبل الأمِّ، ويقال: أيتمت المرأة، أي: صار أولادها أيتامًا[5]، وكلُّ منفردٍ يتيمٌ، يُقال: دُرَّةٌ يتيمة، تنبيهًا على أنَّه انقطعت مادَّتُها التَّي خرجت منها، وقيل: بيت يتيمٌ، تشبيهًا بالدُّرَّة اليتيمة[6]، وما في سيره يُتْمٌ: ضَعْف وفتور، وهو مستعار من حال اليتيم[7]، واليُتْم: الانفراد، وأنشدنا:

أَفَاطِمَ إِنِّي ذَاهِبٌ فَتبيَّنِي *** وَلَا تَجْزَعِي كُلُّ النِّسَاءِ يَتِيمُ[8]

3) ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: من الأُشُدِّ: وهو اسمٌ يدلُّ على قوَّة الإنسان، وهو مشتقٌّ من الشَّدِّ، وهو التَّوثُّق، والشَّدُّ: العقد القويُّ، يقال: شددتُ الشَّيءَ: قوَّيتُ عقده، قال: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الانسان: 28]، وقوله: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمّد: 4]، والشِّدَّةُ تُستعمل في العقد وفي البَدَن، وفي قوى النَّفس، وفي العذاب، قال: ﴿وَكَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فاطر: 44][9]، ورجل شديدٌ، وشديد القوى، وقوم شِداد وأشدَّاء[10]، والأشدُّ: مبلغ الرَّجل الحنكة والمعرفة، وقال اللّه ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: 34][11].

4) ﴿ٱلْكَيْلَ﴾: مصدر كِلْتُ الطَّعامَ كيلًا ومكالًا ومكيلًا أيضًا، وهو شاذٌّ؛ لأنَّ المصدر

(1) الخليل، العين: (قرب).
(2) الفيروزابادي، بصائر ذوي التّمييز: 4/253.
(3) الرّاغب، المفردات: (يتم).
(4) الخليل، العين، وابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجوهريّ، الصّحاح: (يتم).
(5) الجوهريّ، الصّحاح: (يتم).
(6) الرّاغب، المفردات: (يتم).
(7) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (يتم).
(8) البيت لعبد قيس بن خفاف البرجميّ في النّوادر في اللّغة: 126، وينظر: الأنباريّ، الزّاهر: 1/129.
(9) الرّاغب، المفردات: (شدد).
(10) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (شدد).
(11) ابن منظور، لسان العرب: (شدد).

من فعَل يفعِل مفعل، يقال: ما في برك مكال، وقد قيل: مكيلٌ، عن الأخفش[1]، والكَيلُ كَيل الطَّعام، يقال: كِلْتُ له الطَّعام: وكِلْتُهُ الطَّعامَ؛ إذا أعطيته كَيْلًا، واكْتَلْتُ عليه: أخذت منه كيلًا[2]، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطفّفين: 1 - 3]، وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: 88]، وقوله: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ [يوسف: 63]، وقوله: ﴿كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: 65]، مقدارُ حِملِ بَعيرٍ[3]، وكايلتُ بين أمرين، أي: نظرتُ بينهما أيُّهما الأفضلُ[4].

5) ﴿وَٱلْمِيزَانَ﴾: آلةُ الوزن، وأصلهُ: مِوْزَان، وهذا يزن درهمًا، ودرهم وازنٌ، أي: تامٌّ[5]، الوزن: معرفة قدر الشَّيء، يُقال: وزنته وزنًا وزِنَةً، والمُتعارف في الوزن عند العامَّةِ ما يُقدَّر بالقسطِ والقبَّان، وقوله: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35، الشُّعراء: 182]، وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطفّفين: 3][6]، قال الشَّاعر يصف الميزان:

وَلَقَدْ قَعدْتُ إِلَى حُكُومَةِ حَاكِمٍ *** بِلِسَانِهِ يَقْضِي وَلَا يَتَكَلَّمُ[7]

6) ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾: من الإقساطِ: وهو العدلُ في القِسمة والحُكْم، وتقول: أَقسَطْتُ بينهم، وأَقسَطْتُ إليهم، والقِسْطُ: الحصَّة التي تنوبه، وتقسطوا بينهم الشَّيء، أي: اقتسموه بالتَّسوية، فكلُّ مقدار قسط في كلِّ شيء، والقِسطاسُ والقُسطاسُ: أقوم الموازين[8]، والقِسط بكسر القاف: العَدْلُ[9]، قَالَ تعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29]، ويَسْتَوِي فيهِ الواحدُ والجَمِيعُ، وقولُه تعَالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، أَي: ذوات القِسْطِ، أَي: العَدْلِ، وقولُه تعَالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 282]، أَي: أَقْوَمُ وأَعْدَلُ، كالإقساطِ، يُقال: قَسَطَ في حُكْمِهِ، وأَقْسَطَ، أَي: عَدَلَ، فَهُوَ مُقْسِطٌ، وَفِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الحُسْنَى: المُقْسِطُ: هو العادِلُ[10].

(1) الجوهريّ، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: (كيل).
(2) الخليل، العين، وابن سيدة، المُحكم والمحيط الأعظم، والرّاغب، المفردات: (كيل).
(3) الرّاغب، المفردات: (كيل).
(4) الخليل، العين: (كيل).
(5) الجوهريّ، الصّحاح: (وزن).
(6) الرّاغب، المفردات: (وزن).
(7) أبو عمرو الشّيبانّي، كتاب الجيم: 3/17.
(8) الخليل، العين: (قسط).
(9) الأزهريّ، تهذيب اللغة: (قسط).
(10) الزّبيديّ، تاج العروس: (قسط).

7) ﴿نُكَلِّفُ﴾: جذر الكلمة هو (كلف)؛ والكَلَفُ الإيدَاعُ بالشَّيءِ، وتكلُّفُ الشَّيءِ ما يَفعَلُه الإنسانُ بإظهارِ كَلَفٍ مَعَ مَشَقّةٍ تَنَالُه في تَعاطيهِ، وصارت الكُلْفَةُ في التّعارفِ اسْمًا لِلمَشَقّةِ، والتَّكَلُّفُ: اسْمٌ لما يُفْعَلُ بِمشقّةٍ، وتَكَلّفتُ الشَّيْءَ تَجَشَّمْتُهُ[1]. ومثاله ما ورد في الآية، قَوْلُه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286][2].

8) ﴿وُسْعَهَا﴾: جَذْرُ الكلمة هو (وسع)؛ وَالوُسْعُ: الجِدَةُ وَالطَّاقَةُ[3]، والسَّعَةُ تُقالُ في الأمكِنَة، وفي الحال، وفي الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الذّاريات: 47]؛ أَيْ: أَغْنِياءُ قادرون[4]، وكقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: 7] وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، ومعنى ﴿وُسْعَهَا﴾ في الآية: أي قَدْرُ إمكانها[5].

9) ﴿وَبِعَهْدِ﴾: العَهْدُ: حِفْظُ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، وسُمِّي الموثق الَّذي يلزم مراعاته: عَهْدًا، قال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: 34]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان، وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه، قال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾ [طه: 115]، وعَهْدُ اللّٰهِ تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبالسُّنَّة رسله، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشَّرع كالنُّذور، وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التّوبة: 75]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: 100][6].

10) ﴿أَوْفُواْ﴾: أمر الفعل أوفى، ومنه الوافي الَّذي بلغ التَّمام، يقال: درهم وَافٍ، وكَيْلٌ وَافٍ، وأَوْفَيْتُ الكيلَ والوزنَ، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: 35]، وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، وأَوْفَى: إذا تمَّم العهد، ولم ينقض حفظه[7]، وقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: 76][8]، وقد أمر اللّٰه بالوفاء، وقال الزَّجّاج في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]: خاطب

(1) الجوهريّ، الصّحاح: (كلف).
(2) الرّاغب، المفردات: (كلف).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وسع).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (وسع).
(5) الزّجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/313.
(6) الرّاغب، المفردات: (عهد).
(7) الجوهريّ، الصّحاح، والرّاغب، المفردات: (عهد).
(8) الرّاغب، المفردات: (عهد).

اللّه – جلَّ وعزَّ- المؤمنين بالوفاء بالعقود الَّتي عقدها عليهم، والعقود الَّتي يعقدها بعضهم على بعض، على ما يوجبه الدِّين[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

وصايا لحفظِ الحقوقِ، والقِسطِ في الموازينِ، والعدلِ في الأقوالِ والأحكامِ

هذه الآية مسوقةٌ لبيان بعض المحرَّمات من الأفعال الَّتي أوصى فيها اللّهُ تعالى باليتيم، وأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالقسط، من غير عنتٍ ولا تكلُّفٍ، ثمَّ انتقل إلى الأمر بالعدل في الأقوال، ولو كان مع ذي القُربى، فلا يكون القولُ إلَّا صدقًا فصيحًا، وعدلًا صريحًا، ولا يكون للقرابة تفضيل في الاحتكام، ولا شفاعة في الأحكام، بل ينبغي الإنصاف وقول الحقِّ[2]، ثمَّ ختمها بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

بلاغةُ العطفِ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾:

حفظُ قواعدِ التَّعامُلِ الإنسانيِّ، تبني مجتمعًا متماسكَ المباني

عَطَفَ السِّياقُ جملة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ على الجملة الَّتي فَسَّرت فعل: ﴿أَتْلُ﴾ [الأنعام: 151]، فعطف محرَّماتٍ ترجع إلى النَّهي عن الإشراك باللّه، فتوحيد اللّه أوّلًا، ثُمَّ الأمر بالإحسان للوالدين، واحترام رزق اللّه في الذُّرِّيَّة، والنَّهي عن الفواحش وقتل النَّفس، وهذا كلُّه يُؤسِّس لحفظ قواعد التَّعامل بين النَّاس لإقامة قواعد المجتمع الإنسانيِّ وتحقيق ثقة النَّاس بعضهم ببعض[4]، فكانت هذه النَّواهي خاصَّة بالمخاطَب نفسِه، وما يدور في فلك حياته الدَّاخليَّة، ثمَّ عطف بالنَّهي – في هذه الآية – عن قرب مال اليتيم، وخصَّه بالذِّكر، والأمر بإيفاء الكيل، والقول بالعدل، باعتبارها جملةَ نواهٍ وأوامرَ متعلِّقة بالعلاقات

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (عقد).
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/168.
(3) الموصلّي، أولى ما قيل: 3/392.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/162.

الخارجيَّة مع عموم النَّاس في المجتمع، ويقوم ذلك كلُّه على الإيمان بالله وبالرَّسول، باعتباره ﷺ هو الذي يتلو عليهم آيات الله وحيًا أوحاه الله إليه، ويأمرهم بأوامر الله، وينهاهم عمَّا نُهوا عنه.

التَّرقِّي في عطفِ الأوامرِ والنَّواهي في الآيةِ الكريمةِ:

مكانةُ اليتيمِ المِخوَريَّةُ منَ المَنظورِ الأُسريِّ والمُجتمعيِّ

بدأَ بذكْرِ الإيمانِ وخواطر القلب والنَّفس، ثم ذِكْر الوالدين، ثمَّ ذِكْر الأبناء، ثم انتقل إلى ما هو دخيل على الأسرة، وهو اليتيم، ليجعل له مكانة عظيمة عند الأُسَرِ الكافلة، فخصَّ حفظ حقِّ الضَّعيف الَّذي لا يستطيع الدَّفع عن حقِّه في ماله، وهو اليتيم، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فأفاد العطف صلة بين الجملتين، وأسَّسَ لرؤية دقيقة في حفظ الحقوق كلِّها صغيرها وكبيرها، ثُمَّ انتقل إلى العلاقات المُجتمعيَّة، فتطرَّق إلى العدل والقسط بالميزان والحُكم بين النَّاس، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، فجمع بذلك منظومة متكاملة لأصول التَّعامل بين النَّاس، ممَّا يحقِّق ثبات المجتمع والدِّين معًا.

خروجُ النَّهي إلى معنى التَّحذيرِ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾:

سـدُّ الـذَّرائـعِ في إنـفـاقِ مـالِ اليتيمِ، وتحاشي كلِّ تصرُّفٍ أثيمٍ

قولهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ نهيٌ عن القرب الَّذي يَعُمُّ وجوه التَّصرُّف، وفيه سدُّ الذَّريعة، ثمَّ استثنى ما يحسن، وهو التَّثمير والسَّعي في نمائه[1]، وقد خرج النَّهي في الجملة إلى معنى التَّحذير من أخذ مال اليتيم، ولو بأقلِّ أحوال الأخذ؛ لما في اليتيم من ضعف، وعدم تمكُّن من الدِّفاع عن نفسه وماله، وعدم دراية بالمصلحة المنوطة بصور إنفاق المال؛ إذ مطلق التَّصرُّف المعتاد في المال المستفاد، يقتضي قوَّةً تُسْعِف، ومُكْنَةً تُؤهِّل، وتجربة تعصم من الزَّلل، وتقي من الخلل، وهو ما لا يملكه اليتيم اليافع، المكسور الجناح، فكان حريًّا بكافله، أن يحمي ماله في الغدوِّ والرَّواح.

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/362.

دلالةُ مادَّةِ القرب وصيغة المضارعِ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾:

التَّحذيرُ المُتجدِّدُ من قربانِ مالِ اليتيمِ: ضمانٌ ووِقايةٌ وتحصينٌ

إنَّ دلالة فعل المُضارع ﴿تَقْرَبُواْ﴾ على التَّجدُّد في الحدث مع الزَّمان واضحة عند التَّأمُّل للعيان؛ إذ يفيد التَّحذيرَ المستمرَّ من قربان مال اليتيم، فالتَّجدُّد في القربان والتَّحذير منه متجدِّدٌ في كلِّ وقت، ولعلَّ في ذلك تعريضًا بالنَّفس وميلها إلى مال اليتيم، باعتباره مال الضَّعيف الذي لا يستطيع الدَّفع عن حقِّه، فجاء الفعل بصيغة المضارع ليُعالج تردُّدات النَّفس مع الزَّمن في قرب مال اليتيم، فيحذِّره من قربه.

بلاغةُ الكنايةِ في قولهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾:

النَّهيُ عن الاقترابِ منَ المكروهِ أبلغُ منَ النَّهي عن تناولِهِ والتَّعاملِ به

النَّهي عن قرب مال اليتيم أبلغ من النَّهي عن تناوله أو أخذه، وممَّا يشبه ذلك في القرآن الكريم قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: 35]؛ كناية عن مجرَّد التَّفكير في الدُّنوِّ منها، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ كناية عن الجماع وما يُوَصِّل إليه، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32][1]. و(القربان) كناية عن ملابسة مال اليتيم، فكان الأمر بالحذر من التَّصرُّف فيه إلَّا بما ينفع اليتيم، ويصبُّ في مصلحته وفائدته، كما تقدَّم في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: 151]، والنَّهي عن القرب، يعمُّ وجوه التَّصرُّف، وفيه سدُّ الذَّريعة؛ لأنَّه إذا نهى عن قرب الوكيل من المال؛ كان النَّهي عن أكله أولى[2].

نكتةُ البدءِ بالنَّهي عن قربِ مال اليتيمِ:

قضيَّةُ مالِ اليتيمِ أنموذجٌ لتحصينِ كلِّ مالٍ تطمحُ إليهِ النُّفوسُ

بَدَأ في هذه الآية بالنَّهي عن أكل مال اليتيم في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾، وصلًا بين مجموعتين من الأوامر والنَّواهي، فجعل المجموعة الأولى فيما يتعلَّق بعقيدة الإنسان ونفسه ووالديه وخاصَّته من أسرته،

(1) الرّاغب، المفردات: 1/665.
(2) الفاسّي، البحر المديد: 2/186.

وجعل المجموعة الثَّانية فيما يهتم بالفرد وعلاقته بمجتمعه ومعاملاته للآخر، فكانت قضيَّةُ اليتيم وفق هذا التَّرتيب محورًا، وهمزة وصلٍ، فقضيَّة اليتيم حالةُ وَصْلٍ بين المجموعتين، باعتباره فردًا من خارج الأسرة، ثمَّ إنَّه داخلٌ فيها بحكم الوصاية عليه.

نُكتَةُ توجيهِ الأمر إلى الجماعة ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾:

رِعـايَـةُ اليَتيـمِ قَضِيَّةٌ جَماعِيّة ومَـسْـؤولـيّـةٌ مُجْتَمَعيّةٌ

جَعَلَ الخطابُ القرآنيُّ قضيّةَ اليَتيمِ قَضيّةَ مجموعِ الأمّةِ، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾؛ ولم يَقْتَصِرْ على خِطاب الفَردِ، كَأَنْ يقولَ: (ولا تَقرَبْ)، فجَاءَ النَّهيُ عامًّا لِلمُجْتمعِ كُلِّه، بَيْنَمَا عادةً ما يَكونُ اليَتيمُ في رِعايةِ واحدٍ أو اثْنين مِنَ الأفراد، فبَيّنَ بصيغة الجمع أنّها قضيّةُ الجميع، وأنّ مسؤوليّة المجتمع لا تَسْقطُ عن حِفْظ مال اليتيم حتّى وإنْ كانَ لهُ كفيل يرعى شؤونه، فأفادَ النّهْيُ الجَمْعيُّ حُرمَة أن يكون التَّعَدّي على مال اليتيم ظاهرةً اجتماعيّة، أو أسلوبًا مُنظّمًا تَتَبَنّاه مؤسّساتٌ أو جَمعيّاتٌ لا أخلاقيّة، وهذه مَسْألةٌ توقِظُ في المجتمعِ التَّكافُل، وتوقِدُ جِذْوَةَ المسؤوليّة المجتمعيّة تُجاهَ الضّعفاء مِنْهم.

دلالةُ (ال) في لفظِ ﴿ٱلْيَتِيمِ﴾:

جـمـيـعُ أفـــرادِ جـنـسِ الـيـتـيـم مـقـصـودةٌ في الآيةِ

التَّعريف في لفظ ﴿ٱلْيَتِيمِ﴾ في قولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ لاستغراق كلِّ أفراد الجنس، وذلك نحو قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النّساء: 28]، فلا يشِذُّ واحدٌ من أفراد الجنس عن هذا الضَّعفِ البشريِّ، وكذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾، فالنَّهي جارٍ على أموال كلِّ أفراد جنس اليتيم، والأحكام ساريَةٌ عليهم في كلِّ زمان ومكان، مهما كان مستوى اليتيم الاجتماعيّ والمادّيّ، فضمان حقوقه راجعٌ إلى مراعاة حالته النَّفسيَّة، الّتي لا فرق فيها بين يتيم غنيٍّ، ويتيم فقير، فالكلُّ في ميزان الزَّمان، فاقِدٌ للعطف والحماية والحنان.

دلالةُ ذكرِ ﴿ٱلۡيَتِيمِ﴾ بالإفرادِ دونَ الجمْعِ:

خصَّ اليتيم بالذِّكر فيما أمَرَنَا به من ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾، لعجزه عن الانتصار لنفسه، وتأكُّد الأطماع في ماله، فلا جرم أكَّد النَّهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذِّكر[1]، وأموال النَّاس ممنوع من قربانها[2]، كما أنَّ لإفراد اليتيم دورًا في تسليط الضَّوء على الواحد من اليتامى، وذلك لعظيم الاهتمام به، ومعاينة ما فيه من العجز عن قرب، وفي ذلك ترشيحٌ لأن يكون التَّعبير في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، كالمثل السّائر، وقال: ﴿مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾ بالمفرد، ولم يقل: (أموال اليتامى) بالجمع؛ تسليطًا للأضواء على كلِّ مال من أموال اليتامى، واهتمامًا بعظيم هذا التَّحذير، لكنَّه في موضع سابق قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّساء: 10]، فلمَّا ذكر القُرب؛ أفرد، ولمَّا ذكر الأكل؛ جمع، فمن بلغ درجة أن يأكل من أموال اليتامى؛ فإنَّه سوف تتنوَّع عنده الحجج في الأكل، وتتعدَّد تسويغاته لها، وما ذاك إلَّا من تزيين الشَّيطان له، أمَّا عدم قرب مال اليتيم، فهو شكل واحد لا يتعدَّد.

إفرادُ مالِ اليتيمِ تسليطٌ للضَّوءِ عـن قُـربٍ على قضيَّةٍ عامةٍ في المجتمعِ

وجهُ تخصيصِ مالِ اليتيمِ بعدم القرب منه:

خصَّصَ اللّه سبحانه حفظَ مال اليتيم بالذِّكر في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾، دون غيره من الحقوق الكثيرة في الحياة الإنسانيَّة؛ لأنَّ حقَّ اليتيم هو مظنَّة الاعتداء عليه من الأولياء أو الكُفلاء، دون أن يكون له مَنْ يدفع عنه ذلك الظُّلم ويُبعِدَ عنه الحَيْفَ، وقد خاطب تعالى نبيَّه ﷺ، فقال: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ٦﴾ [الضّحى: 6]؛ لأنَّ اليتيم مظِنَّة الإضاعة، فلم يلتفت القرآن الكريم

مـالُ اليتيمِ في كنفِ ضَعيفٍ؛ تـعـصـفُ بـهِ الأطماعُ في كلِّ الظُّروفِ

(1) إلكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 3/128.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/688.

هنا إلى الحقوق الأخرى - وهي كثيرة - بل جعل حقَّ اليتيم محورًا للحقوق كلِّها؛ ليدفع هو عنه الظُّلم.

بلاغةُ الاستثناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

حفظُ مالِ اليتيمِ وإنماؤهُ أمرٌ محمودٌ عند اللهِ وعند النَّاسِ

لقدِ استُثني من قرب مالِ اليتيم ما يُحقِّق المصلحة لليتيم في حفظ ماله خزنًا أو استثمارًا وتصرُّفًا، فقال: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، أي: إلَّا بالحالة الَّتي هي أحسن، و﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء، وهي في هذا السياق تدلُّ على الحصر لسبقها بالنّهي بحرف (لا)، والاستثناء مُفرَّغ بالنَّفي وحذف المستثنى منه، والجارُّ والمجرور متعلِّقان بالفعل ﴿تَقۡرَبُواْ﴾ على معنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالخصلة التي هي أحسن، فهما صفةٌ لمصدر محذوف تقديره: (الخصلة)[1].

الباءُ للمُلابَسةِ في قولِهِ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

ضمانُ النَّفسِ في توكيدِ حسنِ النِّيَّةِ ضرورةٌ عندَ التَّعاملِ معَ مالِ اليتيمِ

الباء في قوله تعالى ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ للمُلابسة، أي: لا تقربوا مال اليتيم إلَّا ملابسين للخصلة أو الحالة التي هي أحسن حالات القرب، أي: إلَّا بالدُّنُوِّ الأحسن من ماله تصرُّفًا وإنفاقًا ورعايةً، فلا يحلُّ التَّصرُّف في مال اليتيم إلا بحسب رؤية صائبة صادقة في إنماء ماله وتحقيق مصالحه فيه.

نكتةُ التَّعبيرِ بالاسمِ الموصولِ في قولِهِ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

التَّصرُّفُ بالَّتي هي أحسنُ غلْقٌ لأبوابِ الطَّمعِ في مالِ اليتيمِ

اسم الموصول صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، يُقدَّر مناسبًا للموصول الَّذي هو اسم للمؤنَّث، فيقدَّر بالحالة أو الخَصلة، وقد التزم حذف الموصوف في مثل هذا التَّركيب واعتباره مؤنَّثًا يجري مجرى المثل[2]، فقال: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، ولم يقل: (بما هو أحسن)، أو (بالَّذي هو أحسن)، أي: ادفَعِ السَّيِّئة بالخصلة الحسنة.

(1) حسن طه الحسن، الاستثناء في القرآن الكريم، ص: 53.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/163.

أهمِّيَّةُ جريانِ عبارةِ ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ مجرى المثلِ:

التَّشجيعُ على جميلِ القولِ وحسنِ العملِ في الأمورِ كلِّها

تكونُ العبارةُ مثلًا سائرًا يُقال في المُناسبات القريبة، ممَّا قيلت فيه الآية، ونزلت من أجله، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: 96]، وفائدتُهُ: الدَّعوة والتَّشجيع على حُسن القول، والعمل به، وتعريضٌ بمن تراوده نفسه عن غير ذلك، وكلُّ ما يفعل بالَّتي هي أحسن في مجال مال اليتيم، أو دفع العداوة، أو مجادلة أهل الكتاب، يدلُّ على لطف الله بعباده، ودعوتهم إلى تلطُّف بعضهم ببعض، لتستقيم الحال، وينتظم المآل.

دلالةُ اسميَّة الجملة واختيار اسم التّفضيل في قولِهِ: ﴿هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

اختيارُ الحالةِ المُثلى في التَّعاملِ معَ مالِ اليتيمِ

قوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، أي: بالخصلة الَّتي هي أحسن في حقِّ اليتيم، ولم يأتِ القول: (إلَّا بالَّتي هيَ حَسَنَةٌ)، بل جاء بأفعل التَّفضيل مراعاةً لمال اليتيم، وأنَّه لا يكفي فيه الحالة الحسنة، بل الخصلة الحسنى، الجملة الاسميَّة ﴿هِيَ أَحۡسَنُ﴾ تدلُّ على الثَّبات، وعدم التَّبدُّل مع الزَّمن، فمهما تغيَّرت الأزمنة والأحوال؛ فإنَّ القرب من مال اليتيم لا يرضاه الله إلَّا بالَّتي هي أحسن من حفظه وإنمائه.

نكتةُ حذفِ الموصوفِ المؤنَّثِ في قولِهِ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

مساحةُ العملِ الإيجابيِّ واسعةٌ في إنماءِ مالِ اليتيمِ

قوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، تقتضي وجود صفة وموصوف، ونكتة حذف الموصوف المؤنَّث (الخصلة أو الحالة) - الَّتي تُحقِّق أعلى درجات الحُسن - مؤكَّد ومهمٌّ، فدلالة حذفها، يكون لتوسيع مساحة الاختيار لدى الكفيل، فيوازن الأمور ويختار ما يحقِّق الأحسن، فيحقِّق الخيريَّة في الخصلة أو الحالة أو غيرهما.

هل المفاضلةِ في لفظِ ﴿أَحۡسَنُ﴾ على أصلها؟

لفظ ﴿أَحۡسَنُ﴾ اسم تفضيل مسلوب المفاضلة، أي إلَّا بالخصلة الَّتي هي أحسنُ ما يُفعَل بمال اليتيم، وهي حفظه وتثميره، والمعنى:

احفظوه عليه حتَّى يبلغ أشدَّه، فادفعوه إليه[1]، وقد ورد في بعض الحواشي الفقهيَّة: «تاجروا بأموال اليتامى، لئلَّا تأكلها الزَّكاة»[2]، وحفظ المال بالنَّماء فعل الرَّاشدين العقلاء؛ لأنَّ استثمار المال بالتِّجارة الرَّابحة، والتَّدبير الحكيم، يجعل المال ينمو مع نموِّ اليتيم حتَّى إذا بلغ أشُدَّه في شبابه، واستوى في يفاعته؛ التفت إلى ماله، فوجده ناميًا وفيرًا، واستطاع به أن يتاجر، ويضرب في الأرض، ويبتغي من فضل الله، فكانت خصلة ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، خير ضمان لمال اليتيم المستور والمعلن.

الغايةُ من إثمارِ مالِ اليتيمِ هي تسليمُهُ إليهِ إذا بلغَ أشدَّهُ

دلالةُ تركيبِ ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ونوع المجاز فيه:

المراد ببلوغ الأشُدِّ عند الشَّعبي وجماعة: بلوغ الحلم، وقيل: أن يبلغ ثماني عشرة سنة، وقال السُّدِّيُّ: أن يبلغ ثلاثين، إلَّا أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6][3]، والبلوغ: الوصول، وهو هنا مجاز في التَّدرُّج في أطوار القوَّة المخرجة من وهن الصِّبا، و﴿حَتَّىٰ﴾ غاية للمستثنى: وهو القربان بالَّتي هي أحسن، أي: التَّصرُّف فيه إلى أن يبلغ صاحبه أشدَّه، أي: فيُسَلَّمَ إليه، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: 6][4].

يختلفُ بلوغُ الأشدِّ من إنسانٍ إلى آخرَ

فائدةُ ورودِ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ ودلالتِها في قولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾:

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ غايةٌ لما يُفهم من الاستثناء، لا للنَّهي[5]، فهي غاية لقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ﴾، أو معمولة له حملًا على

غايةُ الوكالةِ على مالِ اليتيمِ: أن يَبلُغَ أشدَّهُ في الشَّرعِ الحكيمِ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/75.

(2) هذا الحديث ثبت موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ، يُنظر: مالك، الموطّأ، تح: عبد الباقي: 1/251، وفعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: «اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 3/207، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، رواه الطّبراني في الأوسط.

(3) الآلوسّي، روح المعاني: 4/298.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/164.

(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/199.

المعنى، والمعنى: احفظوه عليه حتَّى يبلغ أشدَّه، فإذا بلغ أشدَّه؛ فادفعوْهُ إليه[1].

الفرقُ بين أشُدِّ اليتيمِ، وأشُدِّ الرَّجلِ:

بـلـوغُ اليتيـم أشـدَّهُ: أن يكونَ قـادرًا على إدارة ماله

لئن كان اللَّفظان واحدًا؛ فإنَّ أَشُدَّ اليتيم غيرُ أَشُدِّ الرَّجل، فأن يبلغ اليتيم أشدَّه؛ أي: يتناهَى في الثَّبَات إلى حدِّ الرِّجال، ويقال: ذلك ثماني عشرة سنة، وأشُدُّ الرَّجل: الاكتهال والحنْكَةُ، وأن يشتدَّ رأيُه وعقله، وذلك ثلاثون سنة، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾، وأشدُّ الغلام: أن يشتدَّ خَلْقُه، ويتناهى ثَبَاتُه[2].

بلاغةُ العطفِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ﴾:

عطف الجملة الإنشائيَّة الَّتي تأمر بالإيفاء بالمكيال والميزان، على الجملة الإنشائيَّة المتضمِّنة للنَّهي عن قرب مال اليتيم، احتراسًا عن الوقوع في الشُّبهة من ماله، وفائدة هذا العطف بيان أنَّ انتهاك أموال النَّاس هي أيضًا من المحظورات، فإذا بلغ اليتيم أشدَّهُ؛ فقد دخل ماله في حرمة مال النَّاس، وليس بُلُوغ الأشُدِّ ممَّا يُبِيحُ به قُرْب ماله بغير الأحْسَن؛ لأنَّ الحُرْمَة في حقِّ البَالِغ ثابِتَةٌ، وخُصَّ اليتيم بالذِّكر؛ أن خَصِيمَهُ الله تعالى، والمعنى: لا تَقْرَبُوا مال اليَتيم إلَّا بالَّتِي هي أحْسَن على الأبَدِ حتَّى يَبْلُغ أشُدَّه، وفي الكلام حَذْف تقديره: فإذا بَلَغَ أشُدَّه، وأُنِسَ منه الرُّشْد؛ فادْفَعُوا إليه مَاله[3].

نكتةُ التَّعبيرِ عن اسمِ المفعولِ (المِكيل) بالكيْل:

المخاطَبُ هو من بـيـدِهِ الـكـيـلُ، وهو عليهِ الوفاءُ فيه

قد عبَّر بـ﴿ٱلۡكَيۡلَ﴾ في قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ﴾، فهو مصدر بمعنى: اسم المفعول، وهو (المكيل)، وَالْمِيزانَ كذلك، فالأصل أن يقول: وأوفوا المكيل؛ لأنَّه هو حقُّ الآخر من النَّاس، وفائدة هذا العدول

(1) المنتجب الهمذانّي، الكتاب الفريد: 2/721.
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن: 254.
(3) ابن عادل، اللّباب: 8/512.

في التَّعبير: إبرازٌ لدور الكائل، وهو المُخاطب في الإيفاء بالمكيل، أو التَّطفيف فيه، وجوَّز أن يكون هناك مضاف محذوف، أي: مكيل الكيل وموزون الميزان[1]، وفي قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾، فالكيل والميزان هما الآلة الَّتي يُكال بها، ويُوزَن، وأصْل الكَيْل: المصْدَر، ثمَّ أُطْلِق على الآلة، و(الميزان): مِفْعالٌ من الوزن لهذه الآلة، كالمِصْبَاح والمقياس لِمَا يُسْتَصْبَحُ به، وما يُقاسُ به، وأصل ميزان: مِوْزانٌ، وذكر ابن عادل: أنَّ الكَيْل يُطْلَق على نَفْس المِكْيَال[2].

العدولُ عن النَّهي إلى الأمرِ في الفعل ﴿وَأَوۡفُواْ﴾:

عدل عن أن يأتي فيه بالنَّهي عن التَّطفيفِ كما في قول شعيب: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ﴾ [هود: 84]، إشارة إلى أنَّهم مأمورون بالحدِّ الَّذي يتحقَّق فيه العدل وافيًا، وعدمُ النَّقص يساوي الوفاء، ولكنَّ في اختيار الأمر بالإيفاء اهتمامًا به؛ لتكون النُّفوس مُلتَفتَةً إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التَّنقيص، وفيه تذكيرٌ لهم بالسَّخاء الَّذي هو من أخلاق العرب، الَّذي يتمادحون فيه، ويتنافسون، فتكون العبارة تنبيهًا لهم على اختلال أخلاقهم وعدم توازنها[3]، وقد جرى هذا على طريقة قوله تعالى في الآية السَّابقة: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النِّساء: 36]؛ فذكر النَّهي أوَّلًا، ثمَّ عدل إلى الأمر ثانيًا.

الأمـرُ بإيفاءِ الكيلِ اهتمامٌ بالأمر وعملٌ بمقتضاه

معنى الأمرِ في قولهِ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ﴾:

والأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ خرج إلى معنى الوجوب لبلوغ الإيفاء، وكلُّ شيءٍ بلغ تمام الكمال؛ فقد وفى وتمَّ، يقال: درهم وافٍ، وكَيْلٌ وافٍ، وأوفيته حقَّه، ووفيته؛ إذا أتممته، وأوفى الكيل؛ إذا أتمَّه، ولم ينقص منه شيئًا، والمعنى: أتمُّوا الْكَيْلَ،

وجـوبُ إقامةِ العدلِ والتَّحضيضِ على الإحسانِ في الكيل

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 4/298.
(2) ابن عادل، اللّباب: 8/513.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/165.

واختيار الأمر بالإيفاء تحضيضٌ للأنفس الكريمة: أنْ إذا كلتم، أو وزنتم؛ فتزيَّدوا على العدل بأنْ تُوَفِّروا للمُكتال كرمًا، بدل أن تسرقوه حقَّه، وهذا تنبيه لهم على اختلال أخلاقهم وعدم توازنها[1]، وإيفاء الكيل والميزان هو عين القسط، فكرَّر بذكرهما معًا، وفائدة ذلك أنَّ اللّه تعالى، أمر المُعطي بإيفاء ذي الحقِّ حقَّه من غير نقصان، وأمر صاحب الحقِّ بأخذ حقِّه من غير طلب الزِّيادة[2].

التَّناسبُ بين إيفاءِ الكيلِ والميزانِ بالقسطِ:

ذِكْرُ (الكيل والميزان) معًا يجمعُ أنواعَ القِسطِ بين النَّاسِ

عَطَفَ الأمر بإيفاء الكيل والميزان، وذلك في التَّبايع، وذكر الإيفاء بالمكيال والميزان، فجمعهما تناسبًا بينهما باعتبارهما من جنس التَّقسيم بالقسط، فالمكيال للحجوم والميزان للأوزان، فقد كانوا يبيعون التَّمر والزَّبيب كيلًا، وكانوا يتوازنون الذَّهب والفضَّة، فكانوا يُطَفِّفون حرصًا على الرِّبح، فلذلك أمرهم بالوفاء فيهما.

نكتةُ تقديمِ المَكِيلَاتِ على المَوْزُونَاتِ:

النَّاسُ في تعاملهم أكثرُ استعمالا لما يُكال

ذكر المكيال أوَّلًا لكثرة استعماله في أمور الحياة، وكَيْل الأطعمة من التَّمر والزَّبيب وغيرها، ثمَّ ذكر الميزان لاختصاصه بالذَّهب والفضَّة، فهو أقلُّ استعمالًا من الأوَّل، فقدَّم ما هو معهود عندهم بكثرة على الأقلِّ.

(الباء) للملابسةِ في قولِهِ: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾:

النِّيَّةُ الصَّالحةُ في إيفاءِ الكيل والميزان، عنصرٌ مهمٌّ في تحقيق ذلك

الباء في قوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ للملابسة، والقسط العدل، و﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]، أي: أوفوا مُتلبِّسين بالعدلِ بألَّا تظلموا المُكتال حقَّه[3]، ولعلَّ الإتيان بهذه الحال للتَّأكيد[4]، وشبه الجملة ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ حال من فَاعِل (أَوْفُوا)، أي: أَوْفُوهُمَا مُقسطين، أي:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/165.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 13/192.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/165.
(4) الآلوسّي، روح المعاني: 4/298.

مُتَلَبِّسين بالقِسْط، ويجُوز أن يكون حالًا من المفعُول، أي: أوْفُوا الكَيْل والميزان مُتَلَبِّسين بالقِسْطِ، أي: تَامَّيْن[1].

دلالةُ التَّتميمِ في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾:

لفظةُ (بِالقِسْط) تقتضي على المخاطبينَ الإيفاءَ والعدل

القِسْطُ: مختصر من القسطاس، ويطلق القِسط والقِسطاس على الميزان؛ لأنَّه آلة للعدل في التَّقسيم، قال تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾ [الإسراء: 35]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47]. وقوله: ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾، بمعنى: أنَّه تعالى مُراعٍ للعدالة بكلِّ حال، والتّعبير من باب التّتميم، أي أنَّ ذِكر شبه الجملة ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ﴾ هو لبيان أنَّ العدل هو نهاية القضية كلِّها والغَرَضُ المرجُوُّ تحقيقُه، وهو المقياس والقانون الحاكم في المكيال والميزان بين الناس.

اللَّفُّ والنَّشرُ المُجملُ في قولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾:

تكتنزُ هذهِ العبارةُ معنى العدلِ في منتهى الإعجازِ والجمالِ

مَنْ كالَ؛ فعليه أن يكيل بالقسط، ومَنْ وزن؛ فعليه أن يزن بالقسط، فيكون اللَّفُّ أو الطَّيُّ قوله: ﴿ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾، ويكون ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ هو النَّشر المجمل لكليهما، فيُضمَّن إيفاء الكيل والميزان بالقسط، ثمّ إنَّ العبارة ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ - ألفاظها كلُّها: الإيفاء والكيل، والميزان والقسط - تمثِّل رموزًا للعدل.

اختصاصُ ذكرِ الكيلِ والميزانِ من بين سائرِ المعاملات:

الأمرُ بالعدالةِ مطلبٌ مشتركٌ لاحترام النَّفس والآخر

أمَّا عن سبب اختصاص القرآن من بين المعاملات المادّية إيفاء الكيل والميزان بالذِّكر؛ فإنَّ الوفاء في الكيل والميزان صورة حِسّيّة لعدالة المؤمن في المعاملات، فالأمر بوفاء الكَيْل والميزان أمر بالعدالة النَّفسيّة والأدبيّة في العلاقات الإنسانية كلِّها، وقد اهتمَّ القرآن بذلك أيَّما اهتمام[2].

(1) ابن عادل، اللّباب: 8/513.

(2) محمّد أبو زهرة، المعجزة الكبرى: 350.

الموقعُ البلاغيُّ لجملةِ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

رخَّـــصَ الـلـهُ تـعـالى فـيـما خَرَجَ عَنِ الطَّاقَةِ الـبَـشَـريّـةِ بِلا حَرَجٍ ولا ضَرَرٍ

قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، جملة معترضة في أثناء الكلام، جاءت بين جملتي أمر في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، فقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ واقعةٌ بين جملتين إنشائيَّتين لتقوية فائدة الأمر في اكتساب ما لا يكتنِهُهُ وصفُ الواصف، وذكر ابن عاشور أنَّ الجملة مستأنفة جيء بها عقيب الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل؛ للتَّرخيص فيما خرج عن الطَّاقة، لما أنَّ في مراعاة ذلك - كما هو - حرجًا مع كثرة وقوعه، فكأنَّه قيل: عليكم بما في وسعكم في هذا الأمر، وما وراءه معفوٌّ عنكم، وجوّز أن يكون جيء بها لتهوين أمر ما تقدَّم من التَّكليفات، ليُقبِلوا عليها، كأنَّه قيل: جميع ما كلَّفناكم به ممكن غير شاقٍّ، ونحن لا نُكلِّف ما لا يُطاق[1]، والاستثناءُ مُفرَّغٌ بالنَّفي، وحُذف المُستثنى منه، وعليه ﴿إِلَّا﴾ أداة حصر[2]، ويجوز أن تكون جملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، تذييلًا للجمل الَّتي قبلها، بيانًا للمخاطبين، بأنَّ جميع الأوامر والنَّواهي الَّتي تقدَّمت ودُعُوا إليها، هي في حدود طاقتهم ومُكنتهم، فلا يُكلَّفون فوق ذلك[3]، فينتظم في تطبيق ما تقدَّم من الأوامر والنَّواهي رعاية القدرة البشريَّة الَّتي يعتريها النَّقص والخلل والمحدوديَّة، فلا نُكلِّف نفسًا إلَّا وسعها.

بلاغةُ الاحتراسِ في قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

لا يُـحـاسَـبُ الإنـســانُ إلَّا عـلـى مـا آتـاه اللـهُ تعالى من الطَّاقة والقدرة

قال ابن عادل الدّمشقيّ: قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا﴾ جملة مُعْتَرضة بين هذه الأوَامِر[4] على سبيل الاحتراس، والفاعل (نحن) للتَّعظيم، أي: إلَّا ما يسعها، ولا تعجز عنه، ولمَّا كانت مراعاة الحدِّ من

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 4/298 - 299.
(2) حسن طه الحسن، الاستثناء في القرآن الكريم، ص: 53.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 4/299.
(4) ابن عادل، اللّباب: 8/513.

القسط الَّذي لا زيادة فيه ولا نقصان، يجري فيها الحرج؛ ذكر بلوغ الوسع، وأنَّ ما وراءه معفوٌّ عنه، فالواجب في إيفاء الكيل والميزان، هو القدر الممكن[1]، وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي: إلَّا ما يسعها ولا تعجز عنه[2]، وظاهر تعقيب جملة: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾ إلى آخره... بجملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أنَّها متعلِّقة بالَّتي وَلِيَتْها، فتكون احتراسًا[3]، فأتبع الأمر بإيفاء الكيل والميزان ذلك؛ لأنَّ مراعاة الحدِّ من القسط الَّذي لا زيادة فيه ولا نقصان، ممَّا يجري فيه الحرج، فأمر ببلوغ الوسع، وأنَّ ما وراءه معفوٌّ عنه[4]، وجاء هذا الاحتراس لبيان أنَّ قدرة الإنسان محدودة، في تحقيق القسط في الكيل والميزان؛ إذ لا يُراد منهم الكيل والميزان بالحبَّة والذَّرَّة؛ وإنَّما المقصود الحرص على إيفاء حقوق النَّاس كاملة بما تستطيعه الطَّبيعة البشريَّة، كي لا يُفْضِيَ ذلك إلى تعطيل منافع جمَّة.

الالتفاتُ من الغيبةِ إلى التَّكلُّمِ في قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

يَمُنُّ الله على عبادِهِ وهو يخاطبُهم بطريقِ التَّكلُّمِ لا الغائبِ

وقد عدل في هذا الخطاب عن طريق الغيبة الَّذي بُنِيَ عليه المقول، ابتداء في قوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151]؛ لِما فيه من الامتنان، فتولَّى الله خطاب النَّاس فيه بطريق التَّكلُّم مباشرة، زيادة في المنَّة، وتصديقًا للمُبلِّغ، فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان، راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنَّة الإضاعة؛ لأنَّ حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري؛ إذ البائع هو الَّذي بيده المكيال أو الميزان، ولأنَّ المشتري لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون، قد يتحمَّل التَّطفيف، فأُوصِيَ البائعُ بإيفاء الكيل والميزان، وهذا الأمر يدلُّ بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال، فيما هو

(1) أبو حيّان، البحر المُحيط: 4/689.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/75.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/165.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/75.

أشدُّ من التَّطفيف، فإنَّ التَّطفيف إن هو إلَّا مخالسة قَدْر يسير من المبيع، وهو الَّذي لا يظهر حين التَّقدير، فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أوْلى بالحفظ وتجنُّب الاعتداء عليه[1].

براعةُ القَصْرِ ودلالتُهُ في قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

من الأمثليَّةِ في التَّشريعِ الإسلاميِّ: أنَّ السَّعةَ هي مقياسُ التَّكليف

القَصْر في قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقع بالاستثناء بعد النَّفي، ويُؤتى به مع المُنْكِر، أو مَنْ يُنزَّل منزلته، وهو قصر قلب؛ لأنَّه يقلب مفهوم الكلام إلى ضدِّه، ولأنَّ المخاطب يعتقد أنَّه سوف تُكَلَّفُ النَّفس فوق طاقتها؛ فلمَّا قال: لَا نُكَلِّفُ نَفسًا إلَّا وسعها، فخاطبته بغير ما كان، قُلِب المفهوم لديه واتَّضَحَ المرادُ في ذهنه، وعُلم أنَّ السَّعة هي المُحدَّد، وهذه الآية تُقدِّم أنموذجًا مهمًّا لمعنى الأمثليَّة في الإسلام وتشريعاته.

نكتةُ التَّعبيرِ بالمضارعيَّةِ في الفعل: ﴿لَا نُكَلِّفُ﴾:

التَّكليفُ بالشَّرائعِ ماضٍ إلى يوم القيامةِ، وهو معنى خلودِ الشَّريعةِ

دلالة المضارع على استمرار التَّكليف وتجدُّده، وهو على المجاز بمعنى: المُحاسبة، أي: إنَّنا في كلِّ الأحوال والأزمان، فلن نحاسب أحدًا على شيء خارج طاقته الإنسانيّة الَّتي جُبِلَ عليها، وهذا من عظيم العدل الإلهيِّ، حتَّى لا يكون التَّشريعُ تحدِّيًا للنَّفس البشريَّة، بما لا قدرة لها عليه ولا طاقة، وقد استطاعت الأجيال المتلاحقة أن تطبِّق التَّشريع الإسلاميَّ بحذافيره عبر قرون من الوجود الحضاريِّ في العصور الزَّاهيَةِ بالتَّمكين والإشعاع والبناء.

نكتةُ إسناد التَّكليفِ إلى الله تعالى في: ﴿لَا نُكَلِّفُ﴾:

الضَّامنُ في إقامةِ التَّكليفِ أو عدمِهِ، هو اللهُ بقدرتِهِ وقيُّوميَّتِهِ

أسند التَّكليف إلى الله بصيغة المتكلِّم فقال جلّ شأنه: ﴿لَا نُكَلِّفُ﴾ للدَّلالة على قوَّة الضَّمان للمُكلَّفين، فسبحانه هو الضَّامن لذلك؛ إذ لا يُحاسَبُ أحدٌ على ما هو فوق الطَّاقة، وفوق ما تحتمله

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/165 - 166.

نفسه؛ على أنْ تكون ضوابط العدل والإنصاف، هي الضَّامنَ لتصرُّفات تلك النَّفس في رعاية حقِّ اليتيم وماله.

دلالة بناء الفعل (نُكلِّفُ) للفاعلِ:

الجملةُ منظومةٌ على إعطاءِ القوَّةِ والضَّمانِ للمُكلَّفِ

غلب على أسلوب القرآن في هذه الآية مجيء الأفعال على صيغة البناء للمعلوم، فقد وردت في خمسة مواضع من القرآن الكريم مبنيَّةً للمعلوم؛ وفي موضع واحد جاءت على ما لم يُسمَّ فاعله، ووردت في ثلاثة مواضع؛ منها على هذه الصِّيغة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ﴾ جاء الفعل مضارعًا للمعلوم، ودلالة ذلك إعطاء القوَّة لهذا الحكم من جانبين، الأوَّل: أنَّ المتحدِّث هو الله تعالى، والنُّون نون العظمة، والثَّاني: دلالة صيغة المضارعة على التَّجدُّد والاستمرار، والبناء للمعلوم.

نكتةُ التَّعقيبِ بجملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

الصَّرامةُ في دقَّة الكيلِ والميزانِ، تعجزُ عنها الطَّاقةُ البشريَّةُ

مجيءُ قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بعد الأمر بإيفاء الكيل والميزان يُشيرُ إلى ضرورة مراعاة الحدِّ من القسط الَّذي لا زيادة فيه ولا نقصان، ممَّا يجري فيه الحرج، فأمر سبحانه ببلوغ الوُسع في ذلك، وأنَّ ما وراءه معفوٌّ عنه[1]، وهو مقياسٌ عامٌّ يجري على المُعاملات الإنسانيَّة كُلِّها؛ فلا تُكلَّفُ نفسٌ إلَّا وُسعها، في أمور الحياة كُلِّها.

المتشابهُ اللَّفظيُّ في قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

تعدَّدت صيغُ ورودِ الجملةِ في الآياتِ بحسب ما يقتضيه المقام

وردتْ نظائرُ هذه الآيةِ في خمسِ آيَاتٍ[2] في البَقرة بصيغة: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]، ببناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعلُه، ومُسوِّغ ذلك أنّ الآية جاءت في سياق حقوق الزّوجيّة، وخطاب الأمّ في إرضاع طفلها، فجاءت بعد قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/75.

(2) ابن المختار، حجج القرآن، ص: 75.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]؛ وذلك أجر الرَّضاعة، والزَّوجةُ في العِصمَةِ ليس لها نفقةٌ وكسوةٌ لأجل الرَّضَاعَة، بل لأجل العصمة[1]. فجاء التّعبيرُ بما لم يُسمّ الفاعل لخصوصيّة العلاقة الزّوجيّة، وما فيها من أسرارٍ تدورُ بين الزّوج وزوجته، ثُمَّ لخصوصية حَنان الأمّ على طفلها، وإرضاعه حتّى وإنِ انْتَفَتِ النَّفَقَة من والِدِه. ولا يفوتُنا ملاحظة التّناسق والانسجام في التّعبير بين الفعلين: ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾، و﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالصيغة نفسها.

وفي البقرة قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقد جاءت في سياق العلاقة بين العبد وربّه، وإنابته إليه سبحانه، فذكر الفاعل بلفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾، إكرامًا لإيمانِ العَبْدِ ورجائِه، ولِتَكونَ الآية بعد ذلك بهذا النّظم الجليل المُحكم قاعدةً شرعيّة لكلّ الأفراد والأُمم، فلا يصلح فيها إسناد الفعل لما لم يُسَمّ فاعله، وإنّما تقتضي بلاغَةُ القرآن أن تكون الآية بمثابة القاعدة الشّرْعيّة الثّابتة الّتي لا تَقْبَل التَّغْيير أوِ التَّحويلَ أو التأويل؛ فالله بعظمته وجلاله لا يقبل هذا التّكليف بما لا يُطاق.

وجاءَتْ بِصيغَةِ المُتَكلّم في هذه الآية؛ قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152] لوُرودِها في سياق حُقوق النّاس فيما بينهم وحَقِّ اليَتيم، فأَشْهَدَ اللّهُ نفسَهُ على ذلك لعظيم شَأنِ الحقوق بين النّاس، ولحَثِّهم على أدائها.

وجاءت أيضاً بصيغة المتكلّم في قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: 42]، [المؤمنون: 62]، في وصف أفعال أهل الجَنَّةِ وما هم فيه من الكَرم الإلهيِّ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأعراف: 42] فجاء السياق بالمتكلّم إكراماً لهم.

وفي سورة الطَّلَاق قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطّلاق: 7]. تَمَيَّزَ الأسلوب عن جميع ما سَبقها، وذلك لِوُرودِها في سِياقِ قَوْله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطّلاق: 7] ثم أَتْبَعَها بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطّلاق: 7] وفي ذلك ردٌّ لِلْعَجْزِ على الصَّدر، وفيها من جَميل مُراعاة نعمة الله تعالى، فَمَنْ آتاهُ الله من فضله فَلْيُنْفِقْ كما أمره الله. وذُكِرَ لَفْظُ الجلالة هنا لما وَرَد في السّياقِ مِنَ الإنفاق والحاجة؛ ليُذَكِّرَ المخاطَبين أنّ الرّزْقَ بيد الله سبحانه. وجاء لفظ ﴿ءَاتَىٰهَا﴾ متناسِبًا مَعَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/430.

الجوّ الخاصّ للإنفاق المذكور في سورة الطلاق؛ فالإنفاق كان في مقابل الإيتاء، وفي هذا دعوةٌ لشكر النِّعم؛ فالإيتاء يكون في القضايا العظيمة، ويشمل القضايا المادّيّةَ والمعنويّة، وهذا الإيتاءُ بهذا العطاء العامِّ يستوجِبُ أَنْ لا يكون هناك أكلٌ للحقوق بين الزّوجيْن؛ فالله لا يُكلّف نفسًا إلّا بقدر ما آتاها، أمّا لفظ الوُسْعِ فهو عامٌّ جاء استعماله في سِياق العبادات والمعاملات وغيرها.

نكتةُ تنكيرِ ﴿نَفْسًا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

جاء التَّعبير بالنَّكرة في قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا﴾، لبيان أنَّ جميع ما خلق الله من الأنفس البشريَّة واقع في هذا الحيِّز من السَّعة، فتكون حالة تلك النَّفس وخصوصيَّتها، هي مقياس ذلك التَّكليف، ووسعها هو الحاضن لذلك التَّكليف، ثمَّ إنَّ إفراد النَّفس وتنكيرها، قد رشَّح العبارة إلى أن تكون مثلًا سائرًا، تُضرب في مواطنها.

النَّاسُ جميعًا متساوون أمام ميزانِ العَدل الإلهيّ الحكيم

نكتةُ الإضافةِ في لفظِ ﴿وُسْعَهَا﴾:

قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي: إلَّا ما تقدر عليه، وتتَّسع له[1]، من أربى على نفسه في الكيل والميزان، والله يعلم صحَّةَ نيَّته بالوفاء فيهما لم يُؤاخذ، وذلك تأويل وسعها[2]؛ لأنَّ الوسع هو الطَّاقة، وهو بذل الإنسان جهده في عدم قربان شيء من المحرَّمات، ولهذا لم يأمر الله بالزِّيادة، لما فيها من الحرج على البائع، ونهى عن النَّقص لما فيه من الظُّلم والحيف الواقع على المشتري والضِّيق لحاجته، فأمر الله تعالى ببلوغ الوسع في ذلك، وما وراء الوسع عفوٌ، مع لزوم الضَّمان؛ لأنَّ للجائع الَّذي لا يجد شيئًا - وقد أشرف على الهلاك - أكلَ مال غيره[3].

سَعةُ النَّفس عمومًا تَتحدَّد من طاقة الإنسان وقُدراته

(1) النّحّاس، إعراب القرآن: 2/126.
(2) السّيوطيّ، معترك الأقران: 3/504.
(3) عبد القادر العاني، بيان المعاني: 3/423.

دلالةُ العطفِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾:

مسلكُ الأقـوالِ والأفعـالِ واحدٌ في طلب العدلِ والـقـسـطِ مع النَّاس

(الواو) في قوله ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ عاطفة، وجملة الشّرط معطوفة على جملة ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾[1]، وفائدة هذا العطف: أنَّه عَطَفَ الأفعال القوليَّة على الأفعال العمليَّة، إقرارًا وبيانًا بأنَّها تسلك المسلك نفسه في طلب العدل والقسط مع النَّاس، فمن لم يكن عادلًا في كلامه تسبَّبَ في قطيعة أرحامه، ومعاداة إخوانه، ومن الإنصاف أن تُنصف أخاك، وتكفَّ أذاك[2].

نكتةُ التَّعبيرِ بـ﴿وَإِذَا﴾ دون (إنْ) في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾:

العدلُ في القولِ مـطـلـوبٌ في جميع المواقف والأحـكـام مع النَّاس

(إذا) ظرفٌ للزَّمن المستقبل متعلِّق بمضمون الجواب؛ لأنَّ فيه معنى الشَّرط[3]، والأصل في (إذا) أن تكون للمقطوع بحصوله، والكثير وقوعه، فمن المقطوع بحصوله قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: 25]، فكلُّ واحد منهم سيأتي يوم القيامة في هذا الجمع حتمًا، وعلى اعتبار قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾، يقصد القول في كلِّ حال، فيكون من المقطوع بحصوله، أمَّا من أمثال ما يقع كثيرًا، فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، والآية: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾، بمعنى: قولكم في موضع الشَّهادة، على أنَّه من قبيل ما يقع كثيرًا، أمَّا الشَّرط بـ(إنْ)، فإنَّ الأصل فيها أن تستعمل في المشكوك فيه، والمعاني محتملة الوقوع، والموهمة والنَّادرة، والمستحيلة وسائر الافتراضات الأخرى، فهي لتعليق أمر بغيره عمومًا[4]، وبذلك تظهر نكتة التَّعبير بـ(إذا) دون (إنْ) وبلاغة قوَّتها.

(1) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 8/330.
(2) حسين المهدي، صيد الأفكار: 625.
(3) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 8/330.
(4) السّيوطيّ، الإتقان: 1/149.

التَّعبيرُ بالجملةِ الشَّرطيَّةِ:

جـعـلُ الـلـه المُـخـاطـبـين في سَـعـةٍ من السُّكوت، كي لا يقعَ أحدٌ في ظلمٍ أو باطلٍ

معنى الشَّرط أن يقع الشَّيء لوقوع غيره[1]، أي: إنَّ الثَّاني يتوقَّف على الأوَّل[2]، قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾، جملة شرطيَّة فعليَّة، تقترن جملة جواب الشَّرط بجملة الشَّرط مباشرة، إذا بدئت بفعلٍ ماضٍ، أو مضارع، ولمّا كانت جملة جواب الشَّرط فعلها أمر، وفي هذه الحالة تسبق الفاء جملة جواب الشَّرط، فالتَّعليق بأداة الشَّرط في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ إشارة إلى أنَّ المرء في سعة من السُّكوت؛ إنْ خشي قولَ العدل، وأمَّا أن يقول الجور والظُّلم والباطل؛ فليس له سبيل إلى ذلك، والكذب كلُّه من القول بغير العدل، على أنَّ من السُّكوت ما هو واجب[3].

علَّةُ ربطِ العدلِ بالقولِ وترشيح الاحتباكِ:

مـطـلـوبٌ من القائلِ والفاعلِ أن يـسـدِّدَ ويعدلَ

وقد خُصَّ العدل بالقول في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾، مع أنَّ الفعل إلى العدل أحوج، فإنَّ الضَّررَ النَّاشئَ من الجور الفعليِّ، أقوى من الضَّرر النَّاشئ من الجور القوليِّ، فإنَّما خصَّه بالقول، ليُعلم وجوبُ العدل في الفعل بطريق الأوْلى، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23][4]، ويُفهم من ذلك قولُنا: (وإذا قلتم، أو فعلتم؛ فسدّدوا، واعدلوا)، فلعلَّ السَّدادَ أخصُّ بالقول والرَّأي، صوابًا وإصلاحًا، ودلالة العدل أعمُّ، مع غلبة مجيئها في الأحكام[5].

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾، أي: وإذا قلتم قولًا، في حكومة أو شهادة، أو نحوهما، فاعدلوا[6]، بل هو جامع كلِّ المعاملات بين

(1) المُبرِّد، المُقتضب: 2/46.
(2) الزّركشّي، البرهان: 2/354.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/167.
(4) الزّركشّي، البرهان: 1/181، و2/433.
(5) بنت الشّاطئ، الإعجاز البيانّي: 459.
(6) الآلوسّي، روح المعاني: 4/299.

النَّاس، بواسطة الكلام، وهي الشَّهادة، والقضاء، والتَّعديل، والتَّجريح، والمشاورة، والصُّلح بين النَّاس، والأخبار المُعلِمة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب، وفي الوعود، والوصايا، والأيمان؛ وكذلك المدائح والشَّتائم كالقذف، فكلُّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول[1].

نكتة دخولِ الفاءِ على جواب الشَّرط في قوله: ﴿فَٱعۡدِلُواْ﴾:

النِّيَّةُ والعزيمةُ على قولِ العدلِ، هما المُراد بالعدلِ في القولِ

وقد جاءت جملة جواب الشَّرط فعليَّة، فعلها أمر، وفي هذه الحالة، تسبق الفاء جملة فعل الشَّرط، وليس المرادُ به العدلَ بعد القول، لكن قبله ؛ فيعزِم على ألَّا يقول إلَّا عدلًا، فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل، والمراد به مقاربته دون وجود نهايته[2].

غرضُ الأمرِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱعۡدِلُواْ﴾:

العدلُ واجبٌ في القولِ والعملِ؛ لأنَّهُ ميزانُ الحياة

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾؛ أي: أردتم القول[3]، مع أنَّ الفعل كذلك، وقصد به ليُعلَمَ وجوب العدل في الفعل من باب أولى كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: 23][4]، فخرج الأمر إلى معنى الوجوب.

العدولُ من النَّهي عن الظُّلم إلى الأمر بالعدل:

الأمرُ بالعدل أقربُ إلى النَّفس من نهيها عن الظُّلم

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾: جاء طلبُ الحقِّ في القول بصيغة الأمر بالعدل، دون النَّهي عن الظُّلم أو الباطل: لأنَّه قيَّده بأداة الشَّرط المقتضي لصدور القول: فالقول إذا صدر لا يخلو عن أن يكون حقًّا أو باطلًا، والأمر بأن يكون حقًّا أوفى بمقصد الشَّارع لوجهين: أحدهما: أنَّ الله يحبُّ إظهار الحقِّ بالقول، ففي الأمر بأن يكون عدلًا أمرٌ بإظهاره، ونهيٌ عن السُّكوت بدون موجب، والثَّاني: أنَّ النَّهي عن قول الباطل أو الزُّور، يصدق بالكلام الموجَّه الَّذي

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/166.
(2) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 182.
(3) الزّركشّي، البرهان: 2/295.
(4) الزّركشّي، البرهان: 2/433.

ظاهره ليس بِحقٍّ، وذلك مذموم إلَّا عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حقٍّ[1].

نوعُ الواوِ في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾:

قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ﴾ حاليَّة، عطفت على حال محذوفة، أي: اعدلوا في كلِّ حال، ولو في هذه الحال، وهذا لاستقصاء الأحوال، وجواب الشَّرط محذوف دلَّ عليه ما قبله[2]، والعدل في كلِّ حال، من شأنه أن يضمن الحقوق، وينأى بالنَّاس عن العقوق، ممَّا يكون سببًا في اضطراب المجتمع واختلاله.

العدلُ مطلوبٌ في كـلِّ حـالٍ، وضروريٌّ في كلِّ الأحوالِ

بلاغةُ الجملةِ الشَّرطيَّة في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾:

قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾، الواو حرف وصل يُؤتى به لتقويَة المعنى، ووصل بعض الكلام ببعض، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٨﴾ [الصف: 8]، وحرفُ الشّرط (لو) بعيد الوقوع، وهذه فائدته هُنا، حيث أحاطت الآية بما هو بعيد الوقوع، ليُعلم ضرورة ما هو قريب الوقوع، وذكر النَّحَّاس أنَّ المعنى: وإن كان ذا قربى، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾[3]، والحقُّ أنَّها لا تطابق (إنْ)، فإنَّ شرط (لو) أبعد وقوعًا من (إنْ).

الـقـولُ بـما هو بـعـيـدُ الـوقـوع مُـعْـلِـمٌ بضرورة مـاهـو قـريـب الوقوع

دلالةُ المبالغةِ في قوله تعالى ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾:

الواو في قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ﴾ واو الحال، ﴿وَلَوۡ﴾ وصليَّة تفيد المبالغة في الحال الَّتي من شأنها أن يظُنَّ السَّامع عدمَ شمولِ الحكم إيَّاها؛ لاختصاصها من بين بقيَّة الأحوال التي يشملها الحكم، فإنَّ حالة قرابة المقولِ لأجله القولُ قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل، لنفع قريبه أو مصانعته، فنُبِّهوا على وجوب التزام العدل في القول

المبالغةُ في ذكرِ أولي القُربى كي لا يظنَّ المخاطَب عـدمَ شمولِهم بالحكم

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/168.
(2) الخرّاط، المُجتبى: 1/303.
(3) النّحّاس، معاني القرآن: 378.

في تلك الحالة، فالضَّمير المستتر في ﴿كَانَ﴾ عائد إلى شيء معلوم من الكلام، أي: ولو كان الَّذي تعلَّق به القول ذا قربى[1].

نكتةُ دخولِ ﴿كَانَ﴾ على الجملة الشَّرطيَّة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾:

التَّأكيدُ على ذي القُربى؛ فإن ضُمِنَ الحقُّ معه فقد ضُمن مع غيره

(لو) حرف شرط غير جازم، و﴿كَانَ﴾ فعل ماض ناقص، واسمه ضمير مستتر، تقديره: هو، أي: المقول فيه أو له[2]، ويجوز أن يكون حالًا، و﴿كَانَ﴾ تامَّة[3]، فلو كان ذا قربى، وتحقَّق العدل معه، فمن لم يكن من ذوي القرابة، فتحقَّق العدل معه أولى؛ لغياب هوى النَّفس معه، وهذا أبعد شيء في الأمر.

الضَّمير في ﴿كَانَ﴾ وغرض حذفه:

حذفُ الضّمير أوجزُ في العبارة وأشملُ في الدّلالة

قَوْله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾؛ اسم ﴿كَانَ﴾ محذوف، وهو الضَّمير (هو)، والعبارة بمعنى: (وَلَو كَانَ الْمَشْهُود لَهُ ذَا قربى من الشَّاهِد)[4]، أو التَّقدير: (وَلَو كَانَ الْمَدْعُو ذَا قربى)[5]، وغرض حذف اسم كان الإيجاز والشُّمول؛ فقد تكون شهادة الشَّاهد على قريبه ضدَّه، وهذا يقع كثيرا في القضايا الاجتماعيَّة والأسريَّة، فأوجز بحذف اسم كان في هذا السّياق لشمول الحالين، وقد قال الله تعالى في العدل في الشَّهادة والقضاء: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّساء: 135].

نكتةُ التّعبير بقوله: ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾:

تتنوَّعُ حالاتُ القرابةِ، وتتعدَّدُ أشكالها، فمنها الحقيقيُّ، ومنها المجازيُّ

جاء التّعبيرُ بـ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ عامّا لتحقيق الشُّمول في أنواع القُربى، فقد يكونُ المقصودُ ذا قربى من قرابة النّسب، أو ذا قربى مُصاهرة، وقد تكون القرابة مجازيَّة أيضًا، فرُبَّ قريب مصاهرةً يكونُ إلى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/167.
(2) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 8/330.
(3) العكبريّ، التّبيان في إعراب القرآن: 2/1074.
(4) مكّيّ القيسّي، مُشكل إعراب القرآن: 1/243. والباقولي، إعراب القرآن، ص: 27.
(5) مكّيّ القيسّي، مُشكل إعراب القرآن: 2/594.

القلب أميل، وأهوى للنَّفس من قريب نسب، أو كالجار الجُنُب، والصَّاحب بالجنب وغيرهم، فأوجز بإضافة اسم (القُربى) إلى (ذي) وهو اسم من الأسماء الخمسة دون ذكر أصناف القرابات ليفيدَ التّعبير العموم.

لا تسامحَ مع أيِّ غبن في مسألةٍ من مسائل الحقوق بين النَّاس

من ناحية أخرى، جاء اختيار صفة القرابة لبيان دقيق ما هو مطلوب من المُخاطبين في إجراء العدل، وإيفاء الحقوق بينهم؛ لأنَّ ذوي القربى تميل القلوب إلى الوقوف إلى جانبهم، وقد يُراود المخاطبين رغبةٌ وحاجةٌ إلى الميل في الشَّهادة، والقول لما يحقِّق مصالحهم بغير حقٍّ أو عدل، فجاء التَّعبير لبيان ألَّا تسامح في أيِّ مسألة من مسائل الحقوق بين النَّاس مهما كانت العلاقات والوشائجُ التي تربط بينهم.

بلاغةُ العطفِ في قوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾:

الإيفاءُ مُوازٍ للعدل، ومن أوفى بالعهد؛ فقد عدل

(الواو) في قوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ عاطفة، ﴿وَبِعَهۡدِ﴾ جارٌّ ومجرور متعلِّق بـ﴿أَوۡفُواْۚ﴾ الآتي، والمعنى: وأوفوا بعهد الله، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾، وعهد الله هو جزءٌ من القول، كما أنَّ الإيفاء مُوازٍ للعدل، وهو وجه من وجوه العدل، فأفاد العطفُ بيانَ حالة خاصَّة من القاعدة العامَّة، وهو من قبيل عطف الخاصّ على العامِّ للإشادة بالخاصِّ.

دلالة الباءِ في لفظ ﴿وَبِعَهۡدِ﴾:

الإيفاءُ بالعدلِ غايةٌ عظمى في شرع الله

وفي قوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾، الباء في ﴿وَبِعَهۡدِ﴾ للإلصاق، والمعنى: كونوا ملتصقين بعهد الله في جميع أحوالكم، حتى يتمَّ الإيفاء، وعطف على الجملة الشَّرطيَّة، فأخذت الجملة الثَّانية معنى الأولى، أي: إذا عاهدتم الله تعالى على شيء، أو حلفتم لإنسان؛ فأوفوا[1].

(1) النّحّاس، إعراب القرآن: 2/39.

ردُّ العجزِ على الصَّدرِ في قوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾:

عـهـدُ الـلـه تتنوَّعُ حالاتُهُ ومعانيه، وقد يـضـمُّ معناه الدِّين بمجمله

ذكر أولًا: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾، ثمَّ ذكر ههنا: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾، وهو من قبيل ردِّ العجُز على الصَّدر، فجعل الإيفاء هو ما يحيط بالوصيَّة، باعتباره غاية عظمى فيها، فافتُتحت به، ثمَّ خُتمت به، وتندرج في هذه الخاتمة كلُّ الوصايا المذكورة[1]، أو أن يكون عهد اللّه مقصودًا به الدِّين بمجمله، فيكون تذييلًا لما قد سبق.

نكتةُ إضافةِ العهدِ إلى اسم الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾:

إضـافـة العـهـد إلى الـجـلالـة إيقاظٌ للمراقبة وجَلْبٌ للمهابة

الوفاءُ بعهد اللّه من خفيات الأمور؛ لأنَّ الرَّجُل قد يحلف مع نفسه، فيكون ذلك الحلِف خفيًّا، ويكون برُّه وحنثه أيضًا خفيًّا[2]، فجاء العهدُ مضافًا إلى الاسم الأحسن (اللّه) في قوله جلّ شأنه: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ تذكيرًا للمخاطبين بعدم خفاء خافية عنه سبحانه، وإيقاظا لحسّ المراقبة في نفوسهم؛ فاللّه مُطَّلع على الأمور كلِّها، ظاهرها وخفيِّها، والمؤمن الصّادق يخشى اللّه تعالى ويراقبه في جميع أحواله.

بلاغةُ التَّقديمِ لشبهِ الجملةِ على الفعلِ والفاعلِ:

الاهـتـمـامُ والاعتناءُ بعهدِ الـلـهِ باعتبارِهِ جوهرَ الدِّين كلِّه

الجار والمجرور ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ مُتَعلِّق بما بعده، وتقديمه للاعتناء بشأنه[3]، لئلَّا ينصرف ذهنُ السَّامع عنه، وأصل ترتيب الكلام تقديم الفعل (أوفوا)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النَّحل: 91]، ونُكتةُ التّقديم في هذا السّياق هو أن يتقرَّر في ذهن المخاطَب ما يرد بعده من الأمر بالوفاء، أي: إن كنتم تَرَون الوفاء بالعهد مدحًا، فعهد اللّه أولى بالوفاء، وأنتم قد اخترتُموه، فهذا كقوله

(1) النّيسابوري، غرائب القرآن: 3/189.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 13/180.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 4/299.

تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 217][1].

نكتةُ العدولِ في نظْمِ الجُمْلَةِ عن سابِقاتِها:

خَتَمَ هذه المتلوَّاتِ بالأمر بإيفاء العهد بقوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾، ولم يقل: (أوفوا بما عاهدتم الله عليه)، وعهد الله المأمور بالإيفاء به، هو ما اقتضته الإضافة؛ إذ الإضافة هنا يصحُّ أن تكون إضافة المصْدر إلى الفاعل، أي: ما عهد الله به إليكم من الشَّرائع، ويصحُّ أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: ما عاهدتم الله أن تفعلوه، والتزمتموه، وتقلَّدتموه، ويصحُّ أن تكون الإضافة لأدنى ملابسة، أي: العهد الَّذي أمر الله بحفظه، وحذَّر من خَتْرِه[2]، وهي العهود الَّتي تنعقد بين النَّاس بعضهم مع بعض، ولأجل مراعاة هذه المعاني النَّاشئة عن صلاحيَّة الإضافة لإفادتها، فعُدِل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة، دون طريق الفعل، بأن يقال: (وبما عاهدتم الله عليه)، أو نحو ذلك ممَّا لا يحتمل إلَّا معنى واحدًا[3].

في إضافة لفظ (العهد) إلى الجلالة توسيع للدّلالة؛ إذ يصدُقُ على كلّ أنواع العهود

علَّةُ إظهارِ اسم الجلالة ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾:

وفائدة إظهار اسم الجلالة التَّذكير بالله سبحانه وقيوميَّته على أفعال البشر، وشهوده على أقوالهم سبحانه، لتحقيق مزيد عناية بالإيفاء بعهد الله، فمن جعل الله رقيبًا عليه؛ أدَّى ذلك إلى إيفائه بعهد النَّاس وبعهده سبحانه.

الله رقيبٌ قيُّومٌ على عباده، يعلم سرَّهم ونجواهم

نكتةُ استعمالِ اسم الإشارةِ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾:

اسمُ الإشارة ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: يُشارُ به في هذا السّياق للتَّحريم،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/170.
(2) الخَتْرُ بمعنى الغدر، والختّار: الغادر، يُنظر: الخليل، العين: (ختر).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/168 - 169.

والإشارة نوعان: قريبة ومتراخية، فـ(ذا) اسم إشارة للقريب، و(اللَّام): للبعيد المتراخي[1]، والميم علامة الجمع، أي: ذلكم التَّحريم وصَّاكم به الله ﷻ، وهو شامل للأوامر والنَّواهي، ممَّا هو متعلِّق بعلاقة الفرد بنفسه، أو بأسرته، أو بأقاربه، أو بمجتمعه، ممَّن يعرفهم أو لا يعرفهم، وفائدة اسم الإشارة البعيد هو الشُّمول لكلِّ أمر ممَّا يُتخيَّل بُعْدُه عن أذهان المُخاطبين، فيشمل ذلك القريب والبعيد.

التَّنبيهُ على البعيدِ من الوصايا، يُحقِّق شمول الأوامر والنَّواهي والقضايا

مزيّةُ تكرير: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، تكرار لقوله المماثل له قبله، فقال: وصَّاكم به، ليشمل الأوامر والنَّواهي، فكرَّرَ المعنى بالتَّوصية على سبيل التَّوكيد[2]، لبيان عظيم وصيَّة الله لعباده، وأنَّ في ذلك ذكرى لهم، لتترسَّخَ هذه المعاني في أذهانهم، وتتقرَّرَ في نفوسهم.

وصيَّةُ اللهِ لعباده هي جملة الأوامر والنَّواهي الَّتي وردت في الآية

نكتةُ العدولِ من المضارع إلى المُضِيّ في ﴿وَصَّىٰكُم﴾:

لقد عدلَ في التَّعبير بالماضي عن التَّعبير بالمضارع في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ باعتبار أنَّه أصبح كالشَّيء الثَّابت المُفْرَغ منه الَّذي لا مراجعة فيه ولا ترديد، فلا يُقبَلُ من أحدٍ النِّقاشُ أو المنازعةُ في هذه الوصايا، ثمَّ إنَّها من قبيل ما هو مُتَّفق عليه في التَّشريعات السَّماويَّة؛ إذ وردت الوصايا نفسها في كتب سابقة، مثل: كتاب موسى عليه السلام.

هذهِ الوصايا من المُشتَرَكاتِ الرَّئيسةِ بين الكتب السَّماويَّة

نكتةُ حذفِ فاعلِ ﴿وَصَّىٰكُم﴾:

لَمَّا ذكر قوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ حذف الفاعل بعدها في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾، أي: وصَّاكم الله تعالى به، وذلك لقرب

معلومٌ أنَّ كلَّ الوصايا في الكتب السَّماوية مصدرُها اللهُ سبحانه

(1) ابن يعيش، شرح ابن يعيش: 3/135.
(2) أبو حيان، البحر المُحيط: 4/692.

العهد بذكر اسمه تعالى، وهذا الأسلوب من قَبيل الإشعار بسدِّ باب المُراجعة في هذه الوَصايَا.

سرُّ خَتم الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

صوابُ التَّعاملِ معَ المجتمعِ مردُّه التَّذكيرُ بوصاياه سبحانه فيها

قال صاحب الإتقان: فإنَّ الأُولَى خُتمت بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، والثَّانية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأنَّ الأولى اشتملت على خمسةِ أشياء عظام، والوصيَّةُ فيها أبلغ منها في غيرها، فختمها بما في الإنسان من أعظم السَّجايا، وهو (العقل) الَّذي امتاز به على سائر الحيوان، والثَّانية: اشتملت على خمسة أشياء يقبُحُ ارتكابُها، والوصيَّةُ فيها تجري مجرى الزَّجر والوعظ، فختمها بقوله: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، أي: تتَّعظون[1]، ثمَّ إنَّ الأولى وردت في قضايا النَّفس والإنسان مع محيط أسرته الدَّاخليَّة، فنبَّه إلى أنَّ من له عقل سليم، سيكون سائرًا على نهج الوصايا فيها دون تردّد، فصاحب العقل السَّليم لا يختار سواها، أمَّا الثَّانية؛ فهي في عموم العلاقة بين الفرد وغيره من الأفراد، فاحتاج ترسيخ تلك الوصايا إلى التَّذكير الدَّائم بمتابعة النَّفس، فختمها جلّ شأنه بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

دلالة التَّعبيرِ بـ(لعلَّ) في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

ترجيحُ حصولِ الذِّكرى من المخاطبين إطماعٌ لهم في الطَّاعة

نكتة التَّعبير بـ(لعلَّ) لتوقُّع كونها ترجيحًا أو إطماعًا، أو لتوقُّع مكروه، ويُسمَّى إشفاقًا، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، هو من باب التَّرجِّي[2]، فأفادت (لعلَّ) في هذا السياق دعوة المُخاطبين إلى تذكُّر هذه الوصايا في حياتهم، وممارساتهم العمليَّة.

نُكتة استعمال مادّة التّذكير:

في الآية الأولى كانت أكثر التَّكليفات بصيغة النَّهي، وهو في معنى المنع، والمرء حريصٌ على ما مُنِع من تعاطيه أو فعله، فناسب

(1) السّنيكي، فتح الرّحمن: 182.
(2) ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 1/129.

أن يُعَلَّلَ الإيصاءُ بذلك، بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التَّكليفات في الآية الثَّانية، فإنَّ أكثرها قد أُدِّيَ بصيغة الأمر، وليس المنع فيه ظاهرًا كما في النَّهي، فيكون الطَّلب والمبالغة فيه ليستمر عليه، ويتذكَّر؛ إذا نسي[1].

أغلبُ الوصايا في هذه الآية أوامر، فاحتاجت إلى تذكير

من ناحية أخرى، حضَّ على التَّذكير في الوصيَّة لأنَّها خفيَّةٌ تحتاج إلى مزيد تدبُّر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أي: لتكونوا بحيث يحصل لكم التَّذكُّر، ولو على وجه خفيٍّ بما أشار إليه الإدغام، فيما جبلت عليه نفوسكم من محبَّة، مثل ذلك لكم، فتحكموا لغيركم، بما تحكمون به لأنفسكم[2].

بلاغةُ القراءاتِ في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

تنوّعُ القراءةِ القرآنيَّةِ يُشعِّب المعنى ويوسّعُ دلالة النَّص الكريم

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة وأبو جعفر ويعقوب: ﴿تَذَّكَّرُونَ﴾ بتشديد الذّال، وقرأ الباقون: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بتخفيفها. والتَّخفيف مثل التَّشديد في المعنى، إنَّما هو: (تتذكَّرون)، فخفَّف لاجتماع المتقاربة بالحذف، كما خفَّفه غيره بالإدغام، ويمكن أن يقال: إنَّ الحذف أولى؛ لأنَّه أخفُّ في اللَّفظ، والدَّلالة على المعنى قائمة[3]، وعلى قاعدة: أنَّ زيادة المبنى تُنبئُ بزيادة المعنى، فإنَّ ﴿تَذَّكَّرُونَ﴾ تفيد التَّوكيد في الذِّكرى، والتَّحضيض عليها.

التَّذييلُ في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

الوصيَّةُ بالتَّذَكُّرِ والتَّذكيرِ، هي واحدة من مقاصد الدِّين

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تذييل خُتِم به صنف من أصناف الأحكام، وجاء مع هذه الوصيَّة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأنَّ هذه المطالب الأربعة، عُرِف بين العرب أنَّها محامد، فالأمر بها، والتَّحريض عليها تذكير بما عرفوه في

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 4/299.
(2) البقاعي، نظم الدّرر: 2/743.
(3) عبد البديع النّيرباني، الجوانب الصّوتية في كتب الاحتجاج للقراءات: 269.

شأنها، ولكنَّهم تناسَوْهُ بغلبة الهوى وغشاوة الشِّرك على قلوبهم[1]، فجاء قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾، فصارت جامعة لكلِّ ما قد ورد من الوصايا في الآيتين السَّابقتين، تذييلًا للوصايا جميعها.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(العدل) و(القسط):

العدل ذو معنًى عـامّ، والقسط ذو معنًى خاصٍّ

من المعاني المهمَّة للقسط: العدل في القسمة فقط، والقِسْطُ: الحصَّة الّتي يَنالُها الإنسان، وتَقَسَّطوا بينهم الشَّيء: اقتسموه بالسَّويَّة، فكلُّ مقدار قسط في كلِّ شيءٍ، والقِسطاسُ والقُسطاسُ: أقوم الموازين، فلا يكون القسط إلَّا في القسمة على سبيل الوزن أو الكيل، وقولُه تَعَالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، أَي: ذواتِ القِسْطِ، ويُقَال: الإِقْسَاطُ: العَدْلُ في القِسْمَة فَقَط، ومن شواهد لفظ القسط قول أبي طالب:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلاً *** عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ
بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا يُخِسُّ شَعِيرَةً *** لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ[2]

أَمَّا العَدْلُ من النّاس فهو المَرْضيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ، وتقول: هو يَعْدِلُ، أي: يحكُمُ بالحقِّ والعدلِ، وهو حَكَمٌ عدلٌ ذو مَعْدَلَةٍ في حُكْمه[3]، وقال الله جلَّ وعزَّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95]. قال الفرَّاء: العدل: ما عادل الشَّيء من غير جنسه[4]، فالعدل يكون في كلِّ شيء؛ إذ يكون في الأقوال والأفعال، أمَّا القسط؛ فهو عدل في القسمة فحسب، فالعدل معنى عامٌّ، والقسط معنى خاصٌّ.

(العهد) و(الميثاق) و(الوعد):

العهد: حفظ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، وسُمِّي الموثق

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/170.
(2) أبو عثمان الجوزجانّي، التّفسير من سنن سعيد بن منصور: 3/1145.
(3) الخليل، العين: (عدل).
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (عدل).

العهدُ والميثاقُ والوعدُ، كلُّها تستدعي وجوب حفْظها، ومراعاة متطلَّباتها

الَّذي يلزم مراعاته عَهْدًا، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: 34]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان[1]، وأمّا المِيثَاقُ فمادّة (وثق) فيها معنى الإحكام والجمع، والشّيءُ الوثيقُ: المُحكَمُ، والمُوَاثَقَةُ المُعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾، وتَوَثَّقَ في أمره مثله، ووَثَّقَ الشَّيء تَوْثِيقًا، فهو مُوَثَّقٌ[2]، والوعد: يكون في الخير والشَّرِّ؛ يُقال: وعدتُه بنفع وضُرٍّ وعدًا وموعدًا وميعادًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْۖ﴾ [إبراهيم: 22]، وقوله: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ﴾ [القصص: 61][3].

ممّا سبق نخلص إلى أنّ العهد: حفظ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، والميثاق هو ما يُشدُّ به العهد، ويُحكم من البنود والشُّروط، أو قد يُفهم بأنَّ الميثاق حالة خاصَّة من العهد، فهو عهدٌ مُغلَّظٌ مُوَثَّقٌ، أمَّا الوعد: فهو الإخبار عن فعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلَّق بالآخر، قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل[4].

(الإيفاء) و(الإتمام):

الإيفاءُ إتمامُ الكيل أو بلوغ الشَّيء المنتهى، والإتمامُ إكمالُ ما به النَّقص

الوافي الَّذي بلغ التَّمام، يقال: درهم وَافٍ، وكيل وَافٍ، وأَوْفَيْتُ الكيلَ والوزنَ، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: 35]، ووَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، وأَوْفَى؛ إذا تمَّم العهد، ولم ينقض حفظه[5]، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: 40]، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النّحل: 91]، ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: 76][6]، أمّا الإتمام فمن قولهم: تمَّ الشَّيء يتِمُّ تَمامًا، وَبدر تَمام[7]، واستتمَّ

(1) الرّاغب، المفردات: (عهد).
(2) الرّازيّ، مختار الصّحاح: (وثق).
(3) الرّاغب، المفردات: (وعد).
(4) أبو عبد الله المالكي، فتح العلّي المالك: 1/254.
(5) الجوهريّ، الصّحاح، والرّاغب، المفردات: (عهد).
(6) الرّاغب، المفردات: (عهد).
(7) ابن دريد، جمهرة اللغة: (تمم).

نعمة الله بالشُّكر[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] قيل: إتمامهما أن تكون النَّفقة حلالًا، وأن ينتهي عمَّا نهى الله عنه، وقيل: إتمامهما: تأديَة كلِّ ما فيهما من الوقوف والطَّواف، وغير ذلك[2].

(ولا تقربوا مال اليتيم)، (ولا تأكلوا مال اليتيم):

جاء في آية الأنعام (152) قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ﴾ ولم يقل: (ولا تأكلوا)، كما جاء في قوله جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، أو قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النّساء: 2]؛ لأنَّ آية ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾ فيها معنى: المُداولة في المال وصولًا إلى تحقيق الفوائد الشَّخصيَّة منه، فقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾، والأكل هنا كناية عن كلِّ طُرُق الانتفاع بالمال، فالنَّهي عن خلط أموال اليتامى مع أموالهم، أمَّا آية الأنعام هنا؛ فهي نهيٌ عن قرب مال اليتيم، وعدم المُداولة بها أصلًا، وأخذ شديد الحذر من ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ﴾ لبيان شديد الخطر من محاولة تحقيق نفع ما لمصلحة الكُفلاء أو المُخاطبين، ثمَّ استثنى بقوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، أي: إلَّا أن يكون النَّفع لليتيم نفسه، والنَّماء لماله دون خلطها مع أموال الكفلاء.

النَّهيُ عن القربِ، أبلغُ من النَّهي عن الأكل؛ لأنَّه أتقى وأحوط

الوُسعُ والإيتاء:

قوله: ﴿إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ أي: إلَّا طاقتها البشريَّة وإمكانها في تحقيق الوزن والكيل بالقسط، لا زيادة ولا نقصان، فللنَّفس البشريَّة طاقة محدودة في ذلك، أمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾، يعني: لا يأمر الله نفسًا في النَّفقة إلَّا على قدر ما أعطاها من المال[3].

الوُسعُ هو الطّاقة والقدرة، و(ما آتاها): ما أقدرها عليه في باب الإنفاق

(1) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (تمم).
(2) ابن سيدَهْ، المُحكم: (تمم).
(3) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 4/302، والسّمرقنديّ، بحر العلوم: 3/463.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني عشر، سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 12 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-64-4
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 12 : سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-798-64-4
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1637585 بتاريخ 2023/12/19م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»